لانها تحتاج الى الخروج لحوائج مولاها في تبار مهنتها
وحالها مع جميع الرجال كحال المراة مع محارمها
قوله ولو كانت الامة ام ولد لغير او مكاتبة
او مدبرة او مستسعاة في الخلوة بها والسفر
معها قولان في قول يجوز لوجود الحاجة وقيام الرق
وفي قول لا يجوز قوله ويحل له مس ذلك اي الموضع
الذي يجوز له النظر اليه كالصدر والساق والذراع
والراس وقت الشراء ان خاف الشهوة ولا يحل المس
معه اي مع خوف الشهوة لاندفاع الحاجة بالنظر فقط
قوله والخصي وهو الذي قطعت خصيتاه والمجبوب
وهو مقطوع الذكر والخصيتين والمخنث وهو الذي
يعمل الردي من الافعال وهو الذي يوني كالمحل في
جميع الاحكام لاطلاق النصوص ولكن الخصي ذكر
يشتهى ويجامع والمجبوب يشتهى ويسحق ويزل
والمخنث كغيرهم من الرجال بل هو من الفساق فيحد
عن النساء قوله والعبد كالاجنبي في رؤية سيدته
اي عبد المراة كالاجنبي في رؤية سيدته من الرجال في
رؤية مولاته حتى لا يجوز لها ان تنظر اليه للاجنبي ولا يحل

له ان ينظر اليها الا ما يجوز ان ينظر اليه من الاجنبية
لانه محل غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة والحاجة
قاصرة لانه يعمل خارج البيت وقال مالك والشافعي
تنظر اليها كنظر الرجال الى محارمه قوله ويحل له اي للعبد
الدخول على سيدته من غير اذن للضرورة قوله ويعزل
عن امته بغير اذنها لانه لا حق لها في الوطي قوله وعن
زوجته الحرة باذنها لان لها حقا في الوطي حتى كان
لها المطالبة بقضاء الشهوة وتحصيل الولد ولهذا
تخير في العنة واللعنة قوله ويعزل عن زوجته الامة
باذن مولاها هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يعزل
الا باذن الامة قوله ويكره تقبيل الرجل ومعانقته
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن المكاعمة وهي التقبيل
وعن المكاعمة وهي المعانقة رواه الطحاوي وفي الجامع
الصغير ويكره ان يقبل فم الرجل او يده او شيء منه
او يعانقه وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة وقالوا
الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار واذا كان
عليهما قميص او جبة فلا باس به بالاجماع وهو الذي
اختاره الشيخ ابو منصور الماتريدي قوله ولا باس

Copyright © Punjab University